

**مرسوم تنفيذي رقم 472 - 05 مؤرخ في 11 ذي القعدة
عام 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005، يتعلق
بإجراءات جرد المواد المحظوظة.**

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لاسيما المادة 39 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، لا سيما المادتان 30 و 32 (الفقرتان 2 و 3) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136 - 04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161 - 05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 364 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد إجراءات جرد المواد المحظوظة،

المادة 5 : يعدّ محضر الجرد في ثلات (3) نسخ في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.

يجب ألا يتضمن شطباً أو حشواً أو إحالة.

يوقع محضر الجرد الموظفون المكلفوون بتحرير المحضر ومرتكب المخالففة أو وكيله المؤهل قانوناً. وفي حالة الرفض، يذكر ذلك في محضر الجرد.

يبلغ محضر الحجز إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وفقاً للمادة 55 (الفقرة 2) من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يعدّ محضر الجرد تحت مسؤولية الموظفين المكلفين بتحرير المحضر والذين يمكنهم الاستعانة بأي خبير إذا كانت مساهمته ضرورية لتحرير الجرد وتقدير المواد المحجوزة.

تكون نفقات تدخل الخبير المطلوب على عاتق مرتكب المخالففة.

المادة 7 : في حالة التحقيق في الجرد، يتم إجراء جرد جديد و/أو جرد تكميلي يتضمن الأسباب التي تبرر ذلك.

المادة 8 : يتم تقدير المواد التي تم جردها حسب قيمتها التجارية الحقيقة، على أساس سعر البيع المطبق من مرتكب المخالففة والذي يحدد حسب آخر الفواتير المرحّرة والمتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة أو في حالة عدم توفر هذا السعر، بالالجوء إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق في نفس الشروط التجارية من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالففة.

المادة 9 : تلقي أحكام المرسوم التنظيمي رقم 95 - 364 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 39 (الفقرة 2) من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات جرد المواد المحجوزة.

المادة 2 : يشتمل جرد المواد المحجوزة الإحصاء الوصفي والتقديرى لمجموع المواد موضوع مخالفات أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (الحالتين 2 و 7) و 28 من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، والمادة 32 من القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها.

المادة 3 : يكون جرد المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة محلّ محضر، يعدّ في شكل جدول جرد، يحرره الموظفون المكلفوون بتحرير المحضر، ويرفق بمحضر معاينة المخالففة الذي ينص على الحجز.

يلحق نموذج محضر الجرد المذكور أعلاه بهذا المرسوم.

المادة 4 : يجب أن يتضمن محضر الجرد، لا سيما ما يأتي :

- رقم وتاريخ محضر إثبات المخالففة الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد،

- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد،
- الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالففة،

- طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتقديرها طبقاً لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدوية والإجمالية،

- تاريخ وتحديد مكان إجراء الجرد،
- تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفيات حراستها،

- هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد،
- اسم ولقب وإمضاء المخالف.

الملحق

محضر جرد (جدول الجرد) المواد، العتاد والتجهيزات
الم gioze المرفق بمحضر معاينة المخالف

- رقم و تاريخ محضر معاينة المخالف :
- رقم تسجيل محضر الجرد في سجل المنازعات :
- هوية، نشاط، رقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالف :

أولاً - جرد المواد :

القيمة الإجمالية (مع كل الرسوم)	القيمة الوحودية (*)	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة (مرتكب المخالف أو مصالح أملاك الدولة)	تاريخ ومكان إجراء الجرد	الكمية	الطبيعة

ثانياً - جرد العتاد :

القيمة الإجمالية (مع كل الرسوم)	القيمة الوحودية (*)	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة (مرتكب المخالف أو مصالح أملاك الدولة)	تاريخ ومكان إجراء الجرد	الكمية	الطبيعة

ثالثاً - جرد التجهيزات :

القيمة الإجمالية (مع كل الرسوم)	القيمة الوحودية (*)	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة (مرتكب المخالف أو مصالح أملاك الدولة)	تاريخ ومكان إجراء الجرد	الكمية	الطبيعة

(*) تحدد القيمة على أساس سعر البيع المطبق (باللجوء إلى الفواتير) أو بالنسبة إلى سعر السوق أو سعر البيع المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنفس نشاط مرتكب المخالف.

اسم، لقب، صفة وإمضاء
مرتكب المخالف

اسم، لقب، صفة وإمضاء
الموظفين الذين قاموا بعملية الجرد

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 215 - 06 مورّخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع من مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لا سيما المادة 21 منه،

ينجز البيع بالتخفيض خلال الفترات الممتدة بين شهري يناير وفبراير من الفترة الشتوية وبين شهرى يوليو وغشت من الفترة الصيفية.

المادة 4 : استنادا إلى فترات البيع بالتخفيض المحددة في المادة 3 أعلاه ، تحدد تواريخ فترات البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلكين.

يعلن القرار المتخد في هذا الإطار عن طريق كل الوسائل الملائمة.

المادة 5 : يجب على كل عون اقتصادي معنى أن يعلن عن طريق الإشهار، على وجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى، تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار المنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

يمارس البيع بالتخفيض الأعون الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن.

المادة 6 : يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف،

- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها،

- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا.

كل إيداع للف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروط في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

الفصل الثاني

البيع الترويجي

المادة 7 : تشكل بيعا ترويجيا كل تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها، والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم.

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175-06 المؤرخ في 26 ربى الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409-03 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطروود.

الفصل الأول

البيع بالتخفيض

المادة 2 : يشكل بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن، بصفة سريعة.

ولا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة (3) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

المادة 3 : يرخص البيع بالتخفيض مرتين (2) في السنة المدنية. ويجب أن تتم كل عملية بيع بالتخفيض، التي تكون مدتها ستة (6) أسابيع متواصلة، خلال الفصلين الشتوي والصيفي.

غير أنه يمكن العون الاقتصادي توقيف البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة المذكورة أعلاه.

يتم هذا البيع على إثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهري لشروط استغلاله.

المادة 11 : يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن على واجهة محله التجاري عن طريق الإلصاق وبأية وسائل أخرى ملائمة، بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات والسلع المعنية والتخفيضات في الأسعار المنوحة.

يمارس الأعون الاقتصاديون البيع في حالة تصفية المخزونات في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

المادة 12 : يخضع البيع في حالة تصفية المخزونات إلى تصريح مسبق يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً. يجب أن تذكر في هذا التصريح بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات ويكون مرفقاً بالوثائق الآتية :

- في حالة التوقف النهائي عن النشاط، نسخة من مستخرج الشطب من السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف،

- في حالة التعليق المؤقت للنشاط، تصريح شرفي للعون الاقتصادي يثبت غلق محل التجاري ويحدد مدته،

- في حالة تغيير النشاط، نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف تثبت تغيير النشاط،

- جرد السلع التي ستكون محل التصفية وأسعار بيعها.

كل إيداع للف مطابق يؤدي فوراً إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشرع في البيع في حالة تصفية المخزونات خلال المدة المحددة.

الفصل الرابع البيع عند مخازن المعامل

المادة 13 : يعتبر بيعاً عند مخازن المعامل البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين والأعون الاقتصاديين، ويعني خصوصاً الجزء من إنتاجهم الذي لم يتم بيعه أو أعيد إليهم.

المادة 14 : مخازن المعامل منشآت أساسية يهيئها المنتجون خصيصاً على مستوى مقر الإنتاج لممارسة البيع للجمهور، وتكون منفصلة عن وحدات الإنتاج.

يمارس البيع الترويجي الأعون الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

يتعين على العون الاقتصادي إعلام الزبائن، عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري أو عن طريق كل الوسائل الأخرى الملائمة، بتقنيات الترويج المستعملة ومدة الترويج والمزايا المقدمة.

المادة 8 : يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع الترويجي أن يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً تصريحاً يذكر فيه ما يأتي :

- بداية ونهاية البيع الترويجي،
- التقنيات والأسعار الترويجية التي سوف تطبق،
- هوية المحضر القضائي المعين وعنوانه، في حالة تنظيم عمليات سحب بالقرعة.

يجب أن يرفق التصريح بالوثائق الآتية :
- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من سجل الصناعة التقليدية والحرف،
- قائمة السلع موضوع عمليات الترويج.

كل إيداع للف مطابق يؤدي فوراً إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشرع في البيع الترويجي خلال المدة المحددة.

المادة 9 : يجب أن لا ترتبط عمليات البيع الترويجي المتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم سحب بالقرعة، بشراء سلعة و/أو خدمة أو بطلب مقابل مالي.

يبلغ العون الاقتصادي المعنى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً والمحضر القضائي، بشروط تنظيم عمليات السحب بالقرعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وإعلان نتائج ذلك.

يتعين على العون الاقتصادي زيادة على ذلك إعلام المستهلكين عن طريق الإلصاق على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الأخرى الملائمة، بالمعلومات المذكورة في الفقرة السابقة.

الفصل الثالث البيع في حالة تصفية المخزونات

المادة 10 : يشكل بيعاً في حالة تصفية المخزونات يقوم به العون الاقتصادي، البيع المسبق أو المرفق بإشهار، الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة.

- طلب الرخصة،
 - نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف،
 - نسخة من البطاقة الرمادية لسيارة المعدة للبيع،
 - قائمة وكميات السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
 يودع طلب الرخصة قبل شهرين (2) من بداية فترة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
 يفصل الوالي في طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (30) يوما ، ابتداء من تاريخ إيداعه. يعد عدم الرد في الأجل المحدد قبولا ضمنيا.
 في حالة رفض طلب الرخصة الذي يجب أن يبلغ للمعني كتابيا ، يمكن العون الاقتصادي أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 20: يتعين على كل عون اقتصادي معنى، الإعلام عن طريق كل الوسائل الملائمة عن بداية ونهاية البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والسلع المعنية والأسعار الممارسة.

المادة 21: ينبغي أن تكون السلع التي تباع في إطار ممارسة النشاطات المنظمة طبقا لأحكام هذا المرسوم سليمة ومتاسبة للمعايير ومعدة للبيع ولا تتضمن أي خطر على البيئة وصحة المستهلكين وسلامتهم.

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

المادة 22: تتم عمليات مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا المرسوم حسب الشروط والأشكال المحددة في القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 23: يؤدي البيع بالتخفيض الذي يمارس دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلن و/أو خارج المدة المعينة، إلى وقفه فورا ، حتى يسوى مرتكب المخالفة وضعيته.

غير أنه لا يمنع مرتكب المخالفة الاستفادة من التسوية إلا إذا كانت المدة التي مارس فيها دون أن يودع التصريح المذكور في الفقرة السابقة، لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام، ابتداء من بداية فترة البيع بالتخفيض.

المادة 15: يجب أن تكون لدى المنتجين الذين يمارسون البيع عند مخازن المعامل كل الوثائق اللاحزة التي تثبت مصدر السلع المعنية.

ويجب عليهم أن يعلنوا بكل الوسائل الملائمة، بداية ونهاية البيع عند مخازن المعامل، السلع المعنية والتخفيضات في الأسعار المنسوبة.

المادة 16: يتعين على المنتج الراغب في ممارسة البيع عند مخازن المعامل أن يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا ، تصريحا مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف،
- قائمة وكميات السلع موضوع البيع عند مخازن المعامل،
- جدول يبين الأسعار التي ستطبق.

كل إيداع للف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشرع في البيع عند مخازن المعامل خلال المدة المحددة.

الفصل الخامس

البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

المادة 17: يعتبر بيعا خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، بيع عون اقتصادي سلعا عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات و/أو بواسطة السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض.

تتمثل هذه المبيعات في عرض جميع السلع أو بعض العينات منها.

المادة 18: لا يمكن أن تتعذر مدة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود شهرين (2)، قابلة للتجديد في السنة المدنية الواحدة.

تحدد في بداية كل سنة الأماكن والمساحات المخصصة لهذا الغرض وكذا فترات البيع بواسطة فتح الطرود، بقرار من الوالي المختص إقليميا وبناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة وبعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلكين. ينشر هذا القرار بكل الوسائل الملائمة.

المادة 19: يخضع البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، وذلك على أساس ملف يقدمه العون الاقتصادي، ويتضمن :

المادة 24 : يؤدي البيع الترويجي المنجز دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلن و/أو تم مخالفه لأحكام المادة 9 من هذا المرسوم، إلى وقفه فورا حتى يسوى مرتكب المخالفه وضعيته.

المادة 25 : يؤدي البيع في حالة تصفية المخزونات الممارس دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلن إلى وقفه فورا حتى يسوى مرتكب المخالفه وضعيته.

المادة 26 : يؤدي البيع عند مخازن المعامل المنجز دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو منجز خارج المنشآت المهيأ لذلك و/أو يخص سلعا غير معلن إلى وقفه فورا حتى يسوى مرتكب المخالفه وضعيته.

المادة 27 : يؤدي البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود الممارس دون تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو منجز خارج المحلات والأماكن والمساحات أو السيارات المعدة لذلك و/أو خارج المدة المحددة و/أو يخص سلعا غير معلن إلى وقفه للمدة المعنية.

المادة 28 : كل إشهار يقوم به عون اقتصادي يمارس البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يكون ضمنه تضليليا، يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 29 : زيادة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا المرسوم، يمكن اتخاذ إجراءات حجز ومصادرة السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 28 أعلاه وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها، وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 30 : في حالة العود ، تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1427
الموافق 18 يونيو سنة 2006.



مرسوم تنفيذي رقم 306-06 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأموان الاقتصادية والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وآمنة ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع.

المادة 3 : تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 2 أعلاه، أساسا بما يأتي :

- خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها،
- الأسعار والتعرifات،
- كيفيات الدفع،
- شروط التسليم وأجاله،
- عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم،
- كيفيات الضمان ومتانة السلع و/أو الخدمات،
- شروط تعديل البنود التعاقدية،
- شروط تسوية النزاعات،
- إجراءات فسخ العقد.

المادة 4 : يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه.

الفصل الثاني

البنود التي تعتبر تعسفية

المادة 5 : تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه،
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك،
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض،
- التخلّي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى آية وسيلة طعن ضده،
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،

- الاحتفاظ بالبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175 المؤرخ في 26 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 24 ماي 2006 و المتضمن تعین رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 ماي 2006 و المتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

يقصد بالعقد، في مفهوم هذا المرسوم وطبقا للمادة 3، الحالة 4 من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

الفصل الأول

العناصر الأساسية للعقود

المادة 2 : تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك،

- ممثلين (2) عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود. يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوعيه أن يفيدها في أعمالها.

المادة 9: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية. يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاط (3) سنوات قابلة التجديد. تنهى عهدهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 10 : في حالة الانقطاع النهائي لعهدة عضو من اللجنة، يتم استبداله بالأشكال نفسها. يتبع العضو الجديد، إلى غاية انتهاء العهدة، مهام العضو الذي يخلفه.

المادة 11 : يمكن اللجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.

المادة 12 : تنشر اللجنة آرائها ووصياتها بكل الوسائل الملائمة.

زيادة على ذلك، يمكنها أن تعد أو تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلة ملائمة.

تقوم كل سنة بإعداد تقرير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كلياً أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة.

المادة 13 : تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يمكنها أن تجتمع، في دورة استثنائية، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل.

يكون الانعقاد صحيحاً بحضور نصف أعضائها على الأقل.

ومع ذلك، يمكن اللجنة أن تجتمع بعد ثمانية (8) أيام بصفة صحيحة بعد استدعاء ثان حتى وإن لم يكتمل النصاب، وتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضاً يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.

- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك،

- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغض النظر عن التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق،

- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته،

- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

الفصل الثالث

لجنة البنود التعسفية

المادة 6 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص "اللجنة".

يرأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة. تهدى اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة. تسير أمانة اللجنة من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 7 : تكلف اللجنة ، لا سيما بالمهام الآتية :

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية،

- يمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين،

- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها.

المادة 8 : تتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية ، رئيساً،

- ممثل (1) عن وزير العدل ، مختص في قانون العقود،

- عضو (1) من مجلس المنافسة،

- متعاملين اقتصاديين (2) عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود،

المادة 17 : تتم المراقبة والمعاينة وكذا العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام المادة 5 من هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

المادة 14 : ترسل استدعاءات فردية إلى أعضاء اللجنة مع تحديد تاريخ الاجتماع وتوقيته ومكانه وجدول أعماله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص الأجل إلى ثمانية (8) أيام فيما يخص الدورات الاستثنائية.

المادة 15 : تتوج مداولات اللجنة بإعداد محاضر مرقمة ومرتبة ومقوعة من طرف رئيس اللجنة وأعضائها.

المادة 16 : لا يمكن لأي عضو من اللجنة أن يشارك في مداولات عن مسألة تكون له مصلحة فيها أو يكون بينه وبين أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 44 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06 - 306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لاسيما المادة 30 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 172 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، لاسيما المادة 8 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء دائمين وخمسة (5) أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يأتي :

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختصان في مجال الممارسات التجارية،

- ممثلاً (2) عن وزير العدل، حافظ الأختام، مختصان في قانون العقود،
 - ممثلاً (2) عن مجلس المنافسة،
 - متعاملان اقتصاديان (2) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود،
 - ممثلاً (2) عن جمعيات حماية المستهلكين، مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.
- يمكن اللجنة الاستعanaة بأي شخص آخر بوسعيه أن يفيدها في أعمالها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم





مرسوم تنفيذي رقم 65 - 09 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة : كل قطاعات النشاط والسلع والخدمات التي تتطلب أسعارها وتعريفاتها كيفيات خاصة بالإعلام.

المادة 3 : تتم عملية الإعلام المتعلقة بالإشهار والإعلان عن الأسعار والتعريفات المطبقة على بعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة عبر دعائم الإعلام الآلي (تيليماتيك) والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية أو أي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 4 : تحدد فئات النشاطات والسلع والخدمات المعينة الخاصة لهذا المرسوم وكذا كيفيات الإعلام والإشهار عن الأسعار والتعريفات وعنصرها المفصلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة و/أو الوزراء المعينين.

المادة 5 : يجب على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز المعاملة، على الخصوص على طبيعة السلع والخدمات ومجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع وكذا، عند الاقتضاء، كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الانتقادات المنوحة والرسوم المطبقة.

المادة 6 : يتعين على العون الاقتصادي في مجال تقديم الخدمات تسليم كشف للمستهلك، قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل، على الخصوص طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وكيفية الدفع.

المادة 7 : تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات التي ينص عليها هذا المرسوم، طبقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول باللغة العربية.

ويمكن استعمال لغات أجنبية على سبيل الإضافة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حُرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لاسيما المادة 5 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 365 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 366 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 367 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتصل بوضع السلع الغذائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

برسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 (الفقرة 4) من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

المادة 2 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم ما يأتي :

- الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار : طرق الإشهار حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة، لاسيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، يهدف هذا القرار إلى تحديد فعل إعداد الفواتير المزورة وفواتير الجاملة وكيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها.

المادة 2 : الفاتورة المزورة هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغض القيام بما يأتي :

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة مختلف الضرائب والرسوم،
- إخفاء عمليات،
- نقل وتبييض رؤوس الأموال،
- اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية،

الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.

المادة 3 : يقصد بفاتورة الجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان المونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة.

تمثل فاتورة الجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقة.

المادة 4 : يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير الجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمتها، وذلك طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

تطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفا، بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير ضد أولئك الذين استلموها على حد سواء.

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير الجاملة استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيف المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني.

قرار مورخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول فشرت سنة 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير الجاملة وكذا كيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها.

إنَّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادتان 9 و 51 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013.

كريم جودي

مواسم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحrir الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعون الاقتصادية الملزمين باللجوء إلى استخدامها.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وتدعى في صلب هذا المرسوم "سند المعاملة التجارية"، الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي.

وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى.

المادة 3 : فئات الأعون الاقتصادية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تشمل المتعاملين المتتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن.

مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مقرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعون الاقتصادية الملزمين بالتعامل بها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 2 و 10 (الفقرة 4 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتصل بحماية المستهلك وقمع الغش،

يجب أن يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانونا بطول خط الزاوية ويحمل عبارة "ملغى" بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح.

المادة 6: ترفق نماذج سندات المعاملات التجارية المستعملة من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات الفلاحية والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 7: يجب أن يقدم سند المعاملة التجارية من طرف العون الاقتصادي، سواء كان بائعا أو مشتريا عند أول طلب من الموظفين المؤهلين حسب التشريع المعمول به أو في الأجل الذي تحدده الإدارة المعنية.

يجب على العون الاقتصادي عندما يقوم بنقل البضاعة لفائدة إلى مكان تخزين غير مخصص للتسيويق أن يبين صفتة المهنية أثناء المراقبة من طرف المصالح المؤهلة التي يجب عليها إعلام أعوان الرقابة المعنية بعنوان مكان التخزين.

المادة 8: تعainen وتكيف كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا للتشريع المعمول به، ولا سيما القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتم والذكور أعلاه.

المادة 9: يمكن تحديد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

المادة 10: تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال

ويلزم الأعوان الاقتصاديون المذكورون أعلاه، بتسلیم سند المعاملة التجارية أو الفاتورة.

المادة 4: يهدف سند المعاملة التجارية إلى ما يأتي :

- ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة،
- معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية،
- التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك.

المادة 5: يجب أن يحتوي سند المعاملة التجارية على توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري.

البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها سند المعاملة التجارية هي على الخصوص :

- التعين،
- سعر الوحدة / دج،
- الكمية،
- مبلغ المنتوج أو المادة / دج،
- المبلغ الإجمالي / دج،
- المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع وكذلك المصارييف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث، إن وجد.

ويجب أن تكون واضحة ولا تحتوي لا على شطب ولا حشو.

يعتبر سند المعاملة التجارية قانونيا إذا حرر استنادا إلى دفتر أرومات، سواء على الورق أو في شكل إلكتروني غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي. ويمكن إرساله بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية.

يضم دفتر الأرومات ترقيم سلسلة متواصلة وترتيبا زمنيا من سندات المعاملات التجارية، ولا يمكن أن يشرع في استعماله إلا بعد أن يستكمل الدفتر السابق.

الملحق 1

نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الحيوانات والمنتجات الحيوانية

التاريخ.....

الرقم.....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب المربى :
- عنوان مكان التربية :
- مكان / المنطقة الجغرافية المخصصة للتربية :
- رقم بطاقة الفلاح / المربى / الاعتماد :
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :

الرقم التسلسلي	تسمية المنتوج المباع	مدد الوحدات (1)	سعر الوحدة (دج)	البلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
البلغ الإجمالي				

(1) - الوحدات : بيض الدجاج، الدواجن (الدجاج، الديك الرومي،.....) الأرانب والخراف (النعام ووالخراف والكباس....)، الماشية (الأبقار والعجول، الثيران.....) إلخ

توقيع وختم البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم ولقب (شخص طبيعي) :
- الشكل القانوني (شخص معنوي) :
- العنوان المهني أو محل الإقامة :
- بطاقة الفلاح / المربى رقم بتاريخ المسلمة من طرف الغرفة الفلاحية لولاية

توقيع المشتري

الملحق 1 مكرر

نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الفواكه والخضير من طرف الفلاحين

التاريخ.....

الرقم.....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب الفلاح :
- العنوان :
- مكان / المنطقة الجغرافية للمستثمرة الفلاحية :
- رقم بطاقة الفلاح / الاعتماد :
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :

الرقم التسلسلي	تسمية المنتوج المباع	وحدة الحمولة (كغ أو قنطار)	سعر الوحدة (دج)	البلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
المبلغ الإجمالي				

توقيع وختم البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم ولقب (شخص طبيعي) :
- الشكل القانوني (شخص معنوي) :
- العنوان المهني أو محل الإقامة :
- بطاقة الفلاح رقم بتاريخ المسلمة من طرف الغرفة الفلاحية لولاية

توقيع المشتري

الملحق 2

نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات السمكية وتربيبة المائيات

التاريخ.....

الرقم.....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب البائع :
- العنوان المهني أو محل الإقامة :
- مصدر المنتوج :
(صيد بحري، صيد قاري، تربية المائيات)
- اسم وترقيم المركبات / الزوارق :
- رقم الامتياز :
- تسمية مؤسسة تربية المائيات :
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :

الرقم التسليلي	تسمية نوع المنتوج المباع	الكمية (كغ)	سعر الوحدة (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم	مبلغ الرسم على القيمة المضافة (دج)	المبلغ الخالص للرسوم (دج)
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
المبلغ الإجمالي						

توقيع وختم البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم ولقب (شخص طبيعي) :
- الشكل القانوني (شخص معنوي) :
- العنوان المهني أو محل الإقامة :
- السجل التجاري رقم بتاريخ
بطاقة الصياد رقم بتاريخ
المسلمة من طرف غرفة الصيد البحري وتربيبة المائيات
لوالية
.....

توقيع المشتري

الملحق 3

نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات الحرفية

التاريخ.....

الرقم.....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب البائع :
- العنوان المهني :
- طبيعة الوثيقة :

 - بطاقة الحرفي رقم بتاريخ بتاريخ
 - السجل التجاري رقم بتاريخ بتاريخ
 - رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :

الرقم التسلسلي	تسمية المادة أو طبيعة الخدمة	عدد المواد	مدة الخدمة	سعر الوحدة / المادة - السعر / ساعة - خدمة (دج)	البلغ خارج الرسم (دج)	مبلغ الرسم على القيمة المضافة (دج)	المبلغ الفاضع للرسوم (دج)
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
المبلغ الإجمالي							

توقيع وختم البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم ولقب (شخص طبيعي) :
- الشكل القانوني (شخص معنوي) :
- العنوان المهني :
- طبيعة الوثيقة الموجودة :
- السجل التجاري رقم بتاريخ بتاريخ
- أو بطاقة الحرفي رقم بتاريخ بتاريخ

توقيع المشتري